الأمم المتحدة A/AC.105/C.2/L.309/Add.4

الجمعية العامة

Distr.: Limited
10 April 2019
Arabic
Original: English

لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

اللجنة الفرعية القانونية

الدورة الثامنة والخمسون

فيينا، ١-١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩

مشروع التقرير

سادساً- التشريعات الوطنية المتصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

١- عملاً بقرار الجمعية العامة ٩١/٧٣، نظرت اللجنة الفرعية في البند ٧ من جدول الأعمال، المعنون "التشريعات الوطنية المتصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية"، كبند منتظم في جدول أعمالها.

٢- وتكلَّم في إطار البند ٧ من جدول الأعمال ممثلو أرمينيا وأستراليا والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا و شيلي وفنلندا والمكسيك والهند والمملكة المتحدة والولايات المتحدة واليابان. وأثناء التبادل العام للآراء، تكلم بشأن هذا البند ممثِّلو دول أعضاء أخرى.

٣- واستمعت اللجنة الفرعية إلى العروض الإيضاحية التالية:

(أ) "تشريعات الفضاء في اليابان"، قدَّمته ممثِّلة اليابان؛

(ب) "معلومات محدثة عن الإطار التنظيمي الوطني للإمارات العربية المتحدة: لمحة عامة عن تنظيم تسجيل الأجسام الفضائية"، قدَّمته ممثِّلة الإمارات العربية المتحدة؛

(ج) "معلومات محدثة عن الإطار التنظيمي الوطني للإمارات العربية المتحدة: لمحة عامة عن تنظيم الرحلات الفضائية المأهولة"، قدَّمته ممثِّلة الإمارات العربية المتحدة.

٤- وأكدت اللجنة الفرعية مجدَّداً أنَّ من المهم أن يؤخذ في الحسبان الاتجاه الناشئ المتمثل في قيام كيانات غير حكومية بأنشطة فضاء خارجي، وأنه يلزم في هذا الشأن أن تكفل الدول، من

الرجاء إعادة استعمال الورق

خلال أطرها القانونية الوطنية، امتثال أنشـــطة تلك الكيانات لأحكام معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي من أجل ضمان أمان وأمن تلك الأنشطة.

٥- ولاحظت اللجنة الفرعية أنَّ عمليات تطوير السـياسـات الفضـائية الوطنية وتنفيذها من خلال اللوائح التنظيمية الوطنية الخاصة بالفضاء تهدف بصورة متزايدة إلى معالجة المسائل الناشئة عن تزايد عدد الكيانات غير الحكومية التي تقوم بأنشطة فضائية.

٦- ورئي أن تحقيق التوازن بين ضمان استدامة بيئة الفضاء الخارجي وأمانها واستقرارها من جهة ودعم الابتكار ومباشـــرة الأعمال الحرة من جهة أخرى أمر بالغ الأهمية لنمو الصـــناعات الفضائية في المستقبل.

٧- وأشارت اللجنة الفرعية إلى ما تضطلع به الدول الأعضاء من أنشطة مختلفة من أجل مراجعة قوانينها وسياساتها الفضائية الوطنية أو تدعيمها أو تطويرها أو صوغها، وكذلك من أجل إصلاح أو ترسيخ حوكمة أنشطتها الفضائية الوطنية. وأشارت اللجنة الفرعية أيضاً إلى أنَّ تلك الأنشطة تهدف إلى تحسين إدارة وتنظيم الأنشطة الفضائية؛ وإعادة تنظيم وكالات الفضاء الوطنية؛ وزيادة القدرة التنافسية للمنظمات الحكومية وغير الحكومية في أنشطتها الفضائية؛ وتوسيع مشاركة الأوساط الأكاديمية في صوغ السياسات؛ وتحسين تدابير التصدي للتحديات التي يطرحها تطور الأنشطة الفضائية؛ ولا سيما التحديات المتصلة بإدارة بيئة الفضاء؛ وتحسين تنفيذ الالتزامات الدولية.

٨- ورئي أنه ينبغي للدول، عند صـــوغ قوانينها الوطنية المعنية بالفضـــاء، أن تراعي الأطر التنظيمية الدولية، بما يشمل معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي، ودستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته ولوائح الراديو التي أصدرها، وبعض الصكوك غير الملزمة، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وذلك من أجل ضمان أمان أنشطة الفضاء الخارجي واستدامتها.

٩- واتَّفقت اللجنة الفرعية على أهمية المناقشات الدائرة في إطار هذا البند من جدول الأعمال، إذ إنَّها تمكِّن الدول من اكتساب فهم للأطر التنظيمية الوطنية القائمة ومن تقاسم التجارب المتعلقة بالممارسات الوطنية وتبادل المعلومات عن الأطر القانونية الوطنية.

١٠- واتَّفقت اللجنة الفرعية على أهمية مواصـــلة التبادل المنتظم للمعلومات عن التطورات المسـتجدَّة في مجال الأطر التنظيمية الوطنية المتعلقة بالفضـاء. وفي هذا الصـدد، شـجَّعت اللجنة الفرعية الدول الأعضـاء على مواصـلة تزويد الأمانة بنصـوص قوانينها ولوائحها التنظيمية الوطنية المتعلقة بالفضـاء، وعلى تقديم معلومات محدَّثة ومسـاهمات لإدراجها في العرض المخططي الإجمالي للأطر التنظيمية الوطنية المتعلقة بالأنشطة الفضائية.

سابعاً- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء

١١- عملاً بقرار الجمعية العامة ٩١/٧٣، نظرت اللجنة الفرعية في البند ٨ من جدول الأعمال، المعنون "بناء القدرات في مجال قانون الفضاء"، كبند منتظم في جدول أعمالها.

١٢- وتكلَّم في إطار البند ٨ من جدول الأعمال ممثلو الاتحاد الروسي وإسبانيا وإسرائيل وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وجنوب أفريقيا وشيلي والصين وفرنسا وفنلندا والمكسيك والنمسا والهند واليابان واليونان. وأدلت بكلمة ممثلة كوستاريكا نيابة عن الأرجنتين وإكوادور وأوروغواي وباراغواي والبرازيل وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) والجمهورية الدومينيكية وسلفادور وشيلي وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكوبا وكوستاريكا، كما أدلى بكلمة ممثل مصر نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين. وأثناء التبادل العام للآراء، تكلَّم بشأن هذا البند ممثلو دول أعضاء أخرى.

١٣- وكان معروضا على اللجنة الفرعية ما يلي:

(أ) ورقة اجتماع تتضمن دليل الفرص التعليمية في ميدان قانون الفضاء (A/AC.105/C.2/2004/CRP.9)؛

(ب) ورقة اجتماع تتضمن معلومات مقدَّمة من الإمارات العربية المتحدة وباكستان وتونس والنمسا واليابان عن تدابير ومبادرات متعلقة ببناء القدرات في مجال قانون الفضاء (A/AC.105/C.2/2019/CRP.13).

١٤- واستمعت اللجنة الفرعية إلى العروض الإيضاحية التالية:

(أ) "بناء قدرات اليابان في مجال قانون الفضاء: التقدُّم المحرز في الآونة الأخيرة"، قدَّمته ممثِّلة اليابان؛

(ب) "المؤتمر المشترك بين الأمم المتحدة وتركيا ومنظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ"، قدمه ممثل تركيا؛

(ج) "مشروع المشورة القانونية بشأن قانون الفضاء: تعزيز المسؤولية في تنفيذ الأنشطة الفضائية الوطنية"، قدمه ممثلون عن مكتب شؤون الفضاء الخارجي.

١٥- واتَّفقت اللجنة الفرعية على أنَّ أنشطة بناء القدرات والتدريب والتعليم في مجال قانون الفضاء لها أهمية فائقة في الجهود الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى المضي قُدُماً في تطوير الجوانب العملية لعلوم وتكنولوجيا الفضاء، لا سيما في البلدان النامية، وفي زيادة المعرفة بالإطار القانوني الذي تنفَّذ ضِمنه الأنشطة الفضائية. كما اتفقت على أن تنفيذ تلك الأنشطة في مجال بناء القدرات والتدريب والتعليم سيشجع الدول على التصديق على معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي، وعلى دعم تنفيذ تلك المعاهدات وإنشاء مؤسسات وطنية تعنى بهذا المجال، مما سيعزز إطلاع جميع قطاعات المجتمع المدني على القانون الدولي للفضاء وسيزيد من معرفتها به. وشُدِّد على أنَّ للجنة الفرعية ومكتب شؤون الفضاء الخارجي دوراً هامًّا في هذا الشأن.

١٦- ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير أنَّ هناك كيانات حكومية وغير حكومية تبذل حاليًّا جهوداً وطنية وإقليمية ودولية لبناء القدرات في مجال قانون الفضاء. وتشمل تلك الجهود تشجيع الجامعات على توفير نمائط تدريبية وحلقات دراسية بشأن قانون الفضاء؛ وتقديم زمالات دراسية لمرحلتي التعليم الجامعي والدراسات العليا في مجال قانون الفضاء؛ وتقديم دعم مالي وتقني للبحوث القانونية؛ وإعداد دراسات وورقات بحثية وكتب دراسية ومنشورات تتعلق بقانون الفضاء؛ وتنظيم

حلقات عمل وحلقات دراسية وأنشطة متخصِّصة أخرى من أجل زيادة فهم قانون الفضاء؛ ودعم مسابقات المحاكمات الصورية في مجال قانون الفضاء؛ ودعم مشاركة الاختصاصيين الشباب في الاجتماعات الإقليمية والدولية المتعلقة بقانون الفضاء؛ وتوفير فرص تدريبية وفرص أخرى لبناء الخبرات، وخصوصاً من خلال ترتيبات التمرين الداخلي لدى وكالات الفضاء؛ ودعم الكيانات المكرسة لإعداد دراسات عن قانون الفضاء، من أجل المساعدة على تطوير السياسات والأطر التشريعية الوطنية المتعلقة بالفضاء.

١٧- ولاحظت اللجنة الفرعية أنَّ بعض الدول الأعضاء قدَّمت مساعدة مالية لتمكين الطلبة من حضور مسابقة مانفريد لاكس للمحاكمات الصورية في مجال قانون الفضاء، التي تنظَّم سنوياً أثناء انعقاد مؤتمر الاتحاد الدولي للملاحة الفضائية.

١٨- ونوهت اللجنة الفرعية مع التقدير بعقد المؤتمر المشترك بين الأمم المتحدة والاتحاد الروسي بشأن قانون الفضاء والسياسات الفضائية في موسكو في الفترة من ١١ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، وبعقد المنتدى الرفيع المستوى المشترك بين الأمم المتحدة وألمانيا: سبيل المضي قدماً بعد اليونيسبيس+٥٠ وخطة "الفضاء ٢٠٣٠" في بون، ألمانيا، في الفترة من ١٣ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، وأشارت إلى أن هذين الحدثين قد أسهما في بناء القدرات في مجال قانون الفضاء من خلال الجمع بين الخبراء والممارسين في مجال قانون الفضاء والممثلين الحكوميين وممثلي قطاع الصناعة والمجتمع المدني.

١٩- ورحبت اللجنة الفرعية بالمشروع الجديد المتعلق بالخدمات الاستشارية القانونية الذي أطلقه مكتب شؤون الفضاء الخارجي. وفي هذا السياق، أعربت بعض الوفود عن رغبتها في دعم ذلك المشروع الجديد.

٢٠- ورأت بعض الوفود أنه ينبغي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي القيام بأنشطة محددة الهدف لبناء القدرات وأنشطة تعليم وتدريب في مجال قانون الفضاء والسياسة الفضائية، ترتكز على برنامج الأمم المتحدة لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ ("برنامج" سبايدر")، بغية إنشاء منصة خاصة ببناء القدرات.

٢١- ورأت بعض الوفود أن وضع خطة "الفضاء ٢٠٣٠" قد يشكل فرصة للنظر في إنشاء برامج خاصة ببناء القدرات وإدارة المعارف من أجل البلدان النامية.

٢٢- ورأت بعض الوفود أنه سيكون من المفيد لو تمكَّن مكتب شؤون الفضاء الخارجي أن ينظم نشاطاً تدريبياً على القانون الأساسي للفضاء لموظفي البعثات الدائمة التي توجد مقارها في فيينا.

٢٣- ورئي أنَّه يمكن لمكتب شؤون الفضاء الخارجي أن يركز جهوده في مجال بناء القدرات على المسائل التي لم تُناقَش على نحو كاف، مثل المسائل المتصلة بتحديد طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، والسبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.

٢٤- ورئي أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي يمكنه أن ينظم حدثاً يُعنى ببناء القدرات، لصالح البلدان النامية خصوصاً، بهدف التوعية بشأن التحديات الناشئة المتصلة بالاستخدامات الجديدة والمتنامية للفضاء الجوي والأنشطة المدارية ودون المدارية.

٢٥- ورئي أن تعزيز فهم قانون الفضاء وتنفيذ أنشطة فعالة لبناء القدرات في هذا المجال يتطلبان بالضرورة معرفة المسائل العلمية والتقنية المتعلقة بأنشطة الفضاء الخارجي، ومن ثم فإن بناء القدرات الشاملة لعدة قطاعات يكتسي في هذا الصدد أهمية خاصة.

٢٦- ونوهت اللجنة الفرعية مع التقدير بالمؤتمر القادم المشترك بين الأمم المتحدة وتركيا ومنظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ المتعلق بقانون الفضاء والسياسات الفضائية، الذي ينظم بالتعاون مع تركيا ويستضيفه معهد تركيا للبحوث العلمية والتقنية لتكنولوجيات الفضاء (توبيتاك) في اسطنبول في الفترة من ٢٣ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩.

٢٧- ولاحظت اللجنة الفرعية أنَّ مكتب شؤون الفضاء الخارجي قام بتحديث دليل الفرص التعليمية في مجال قانون الفضاء (A/AC.105/C.2/2019/CRP.9)، مع إدراج معلومات عن الزمالات والمنح الدراسية المتاحة، واتفقت على أنَّه ينبغي للمكتب أن يواصل تحديث هذا الدليل. وفي هذا الصدد، دعت اللجنة الفرعية الدول الأعضاء إلى تشجيع تقديم مساهمات وطنية لإدراجها في تحديثات الدليل المقبلة.

٢٨- وأوصت اللجنة الفرعية بأن تبادر الدول الأعضاء في اللجنة والمراقبون الدائمون لديها إلى إبلاغ اللجنة الفرعية، في دورتها التاسعة والخمسين، بما اتخذته أو تعتزم اتخاذه، على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو الدولي، من إجراءات لبناء القدرات في مجال قانون الفضاء.

تاسعاً- تبادُل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي والتدابير العلاجية ذات الصلة، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان

٢٩- عملاً بقرار الجمعية العامة ٩١/٧٣، نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٠ من جدول الأعمال، المعنون "تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي والتدابير العلاجية ذات الصلة، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان"، كموضوع/بند منفرد للمناقشة.

٣٠- وأدلى بكلمة في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال ممثِّلو الاتحاد الروسي وألمانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان والبرازيل وشيلي وفرنسا وفنلندا وكندا والمكسيك والنمسا ونيوزيلندا والهند وهولندا والولايات المتحدة واليابان. وأدلى بكلمة ممثِّل مصر نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين. وأدلت بكلمة ممثلة كوستاريكا نيابة عن الأرجنتين وإكوادور وأوروغواي وباراغواي والبرازيل وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وشيلي وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوبا وكوستاريكا. وتكلم المراقب عن الاتحاد الأوروبي

نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. وأثناء التبادل العام للآراء، تكلَّم بشأن هذا البند ممثلو دول أعضاء أخرى.

٣١- وكان معروضاً على اللجنة الفرعية ورقة اجتماع معنونة "خلاصة وافية للمعايير التي اعتمدتها الدول والمنظمات الدولية لتخفيف الحطام الفضائي" (A/AC.105/C.2/2019/CRP.14).

٣٢- وأعربت اللجنة الفرعية عن قلقها إزاء تزايد كمية الحطام الفضائي، ولاحظت أنَّ إقرار الجمعية العامة، في قرارها ٦٢/٢١٧، للمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها اللجنة كان خطوة مهمَّة في سبيل تزويد جميع الدول المرتادة للفضاء بإرشادات حول كيفية تخفيف هذه المشكلة.

٣٣- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أنَّ بعض الدول تنفِّذ تدابير لتخفيف الحطام الفضائي تتَّسق مع المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها اللجنة و/أو المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي (لجنة التنسيق المشتركة)، و/أو معيار المنظمة الدولية للتوحيد القياسي ISO 24113:2011 (النظم الفضائية: متطلبات تخفيف الحطام الفضائي)، و/أو التوصية ITU-R S.1003 (حماية بيئة المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض) الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات.

٣٤- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أنَّ بعض الدول اتخذت تدابير لإدراج المبادئ التوجيهية والمعايير المعترف بها دوليًّا بشأن الحطام الفضائي في أحكام تشريعاتها الوطنية ذات الصلة. ولاحظت اللجنة الفرعية أيضا أنَّ بعض الدول قد دعَّمت آلياتها الوطنية التي تحكم تخفيف الحطام الفضائي بتعيين سلطات إشرافية حكومية، وإشراك الأوساط الأكاديمية والصناعة، ووضع قواعد تشريعية وتعليمات ومعايير وأطر جديدة في هذا الشأن.

٣٥- ولاحظت اللجنة الفرعية كذلك أنَّ لجنة التنسيق المشتركة، التي كان عملها الأولي هو الأساس الذي استندت إليه المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها اللجنة، تُواصل عملها على تحديد خصائص بيئة الحطام الفضائي وتقييم التحسينات المدخلة على مبادئها التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي. وأشارت اللجنة الفرعية إلى أن الوكالة اليابانية لاستكشاف الفضاء الجوي استضافت الدورة السادسة والثلاثين للجنة التنسيق المشتركة في حزيران/يونيه ٢٠١٨ في تسوكوبا، اليابان، وأن وكالة الفضاء الإيطالية سوف تستضيف الدورة السابعة والثلاثين للجنة التنسيق المشتركة في الفترة من ٧ إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠١٩ في روما.

٣٦- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أنَّ الخلاصة الوافية للمعايير التي اعتمدتها الدول والمنظمات الدولية لتخفيف الحطام الفضائي، والتي كانت قد وُضعت بمبادرة من ألمانيا وتشيكيا وكندا، تمكِّن جميع الجهات المهتمة من الاطِّلاع على مجموعة شاملة ومنظمة من الصكوك والتدابير القائمة بشأن تخفيف الحطام الفضائي. وأعربت اللجنة الفرعية عن تقديرها للأمانة لنشرها لتلك الخلاصة الوافية في صفحة مخصَّصة على شبكة الإنترنت وتحديثها، والإبقاء على أحدث نسخة منها متاحة على صفحة شبكية مخصصة.

٣٧- ورأت بعض الوفود أنَّ من الضروري تحديث وتعديل المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها اللجنة، مع مراعاة الممارسات الحالية التي تتبعها الدول والمنظمات الدولية التي لديها خبرة فنية ذات صلة.

٣٨- ورأت بعض الوفود أنَّ تدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي تقدم مساهمة مهمة في أمن وأمان واستدامة الأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي.

٣٩- ورأت بعض الوفود أنَّ نتائج أعمال الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، التي تشمل إصدار مبادئ توجيهية تنطبق على نحو مباشر على مسائل الحطام الفضائي، تمثل خطوة مهمة إلى الأمام في الحفاظ على الفضاء الخارجي للأجيال المقبلة، ودعت الدول الأعضاء إلى التنفيذ الكامل لتلك المبادئ التوجيهية.

٤٠- ورئي أن جميع الدول مسؤولة عن إنفاذ المعايير المتفق عليها دولياً على الصعيد الوطني بجعلها إلزامية بالنسبة لجميع الأنشطة الفضائية التي تدخل ضمن نطاق مسؤولياتها الوطنية، وبخاصة الأنشطة التي يضطلع بها المشغلون من القطاع الخاص.

٤١- ورأى أحد الوفود أن الدول المرتادة للفضاء مهتمة بالحفاظ على أمان الأنشطة الفضائية واستدامتها في الأمد البعيد، ومن ثم فهي تتبع نهوج سليمة للتخفيف من مشكلة الحطام الفضائي. ورأى ذلك الوفود أيضا أنه بالنظر إلى الصلة القائمة بين تلك النهوج وتطور التكنولوجيا، ونظراً للمفاضلة بين التكاليف والمنافع المترتبة على استخدامها، فإنه ليس من الضروري وضع معايير ملزمة قانوناً لتخفيف الحطام الفضائي في الوقت الحاضر.

٤٢- ورأى أحد الوفود أنَّه ينبغي للجنة الفرعية أن تُوسِّع نطاق استعراضها للمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها اللجنة، آخذة في الحسبان أن الحطام الفضائي يمكن أن يتولَّد من المنصات الفضائية التي تحمل على متنها مصادر قدرة نووية، وأن تلك المنصات قد تصطدم بالحطام الفضائي. وأعرب ذلك الوفد أيضاً عن قلقه بشأن احتمال سقوط ذلك الحطام في نصف الكرة الجنوبي، وخصوصاً في منطقة جنوب المحيط الهادئ، ودعا الدول المُطلِقة إلى اعتماد تدابير لتفادي تولُّد الحطام الفضائي.

٤٣- ورئي أنه على الرغم من أن المبادئ التوجيهية والمعايير الحالية غير الملزمة قانوناً تمثل أفضل السُبل للمضي قُدماً في الوقت الراهن، فإن وضع نظام قائم على قواعد وإرشادات ملزمة، يصاغ على الصعيد الدولي، بشأن الاضطلاع بأنشطة فضائية مستدامة يمكن أن يضفي سمة القابلية للتنبؤ ويهيئ الظروف المناسبة لمعالجة المشكلات العالمية على نحو متسق ويضمن التوحيد فيما يتعلق بتطوير قانون الفضاء.

٤٤- ورأت بعض الوفود أن تخفيف مشكلة الحطام الفضائي ومعالجتها من خلال إزالة الحطام تبدو وسيلة جيدة لمنع وقوع حوادث اصطدام عرضية بالأجسام الفضائية وتفادي تلوث الفضاء الخارجي. وسلمت تلك الوفود أيضاً بوجود عدد من القضايا الخلافية بشأن هذه المسألة.

٤٥- ورأت بعض الوفود أن هناك حاجة إلى وضع نظام قانوني دولي بشأن الإزالة الفعلية للحطام الفضائي.

٤٦- ورأت بعض الوفود أنَّه ينبغي للجنة الفرعية أن تناقش المسائل القانونية المتعلقة بالحطام الفضائي وإزالة الحطام الفضائي، بما في ذلك التعريف القانوني للحطام الفضائي؛ والوضعية القانونية لشظايا الحطام الفضائي؛ ودور دولة السجل؛ والولاية والسيطرة على الأجسام الفضائية التي ستعتبر حطاماً فضائيًّا؛ والمسؤولية عن أنشطة الإزالة الفاعلة والتبعات المترتبة عليها، بما فيه التبعة المترتبة على الأضرار الناشئة عن عمليات معالجة الحطام.

٤٧- ورأت بعض الوفود أنه ينبغي الوصول إلى تعريف للحطام الفضائي من خلال عملية تشاورية تضم جميع الدول الأعضاء في اللجنة.

٤٨- ورئي أنَّه يمكن للجنة الفرعية أن تناقش مسألة تطبيق المفاهيم القانونية التي أُرسيت في معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، وبخاصة مفاهيم الولاية والسيطرة والمسؤولية والتبعة في سياق أنشطة معالجة الحطام الفضائي، دون إعادة تعريف تلك المفاهيم أو إعادة تفسيرها.

٤٩- ورئي أنه ينبغي للجنة الفرعية أن تنظر فيما إذا كان من الممكن التعاون مع وكالات أخرى مثل المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن موضوع التسجيل الدولي وحماية الضمانات الدولية في الموجودات الفضائية.

٥٠- ورأت بعض الوفود أن من المهم أن تسجل جميع الدول جميع الأجسام الفضائية التي تطلقها في الفضاء الخارجي، وأنه لا ينبغي إزالة جسم من مداره دون إذن مسبق من دولة السجل.

٥١- ورئي أن هناك حاجة إلى آلية دولية شفافة لتمكين الدول من تبادل المعلومات الموثوقة المحدثة بانتظام بشأن الأجسام والأحداث في الفضاء الخارجي، وأنه يجب إتاحة وصول جميع الدول والمنظمات الدولية المختصة إلى تلك الآلية على قدم المساواة ودون تمييز. وأنه من الضروري، في هذا الصدد، تعزيز نظام تسجيل الأجسام الفضائية القائم؛ ووضع قواعد ومعايير دولية موحَّدة لتحديد شظايا الحطام الفضائي ورصدها وفهرستها وتتبعها باستخدام التكنولوجية الحديثة؛ ووضع معايير موحدة لتقييم ومعالجة البيانات المتعلقة بالحطام الفضائي واستخدامها في عمليات اتخاذ القرارات التنفيذية.

٥٢- ورئي أنه ينبغي لجميع الجهات الفاعلة التنسيق فيما بينها وتبادل المعلومات على جميع المستويات بغرض التغلب على المسائل التي تسبب عدم اليقين، والتمكن من التعامل مع حالة التجزؤ في تنظيم الأنشطة الفضائية على الصعيدين الوطني والدولي.

٥٣- ورئي أنه لضمان التحديث المستمر للمعلومات المتاحة بشأن الحطام الفضائي، من الضروري أن تتخذ جميع الدول تدابير على الصعيد الداخلي لكفالة تسجيل جميع الأجسام الفضائية لدى الأمم المتحدة بمجرد إطلاق تلك الأجسام في الفضاء الخارجي، وإبلاغ الأمم المتحدة عندما يصل الجسم الفضائي إلى نهاية عمره التشغيلي، وفهرسة وضعية الجسم الفضائي قبل أن تفقد الدولة المسؤولة السيطرة عليه، بغض النظر عن حجم الجسم الفضائي أو تطبيقاته.

٥٤- ورأت بعض الوفود أنه لإزالة الاكتظاظ في الفضاء الخارجي عن طريق معالجة الحطام الفضائي، ينبغي للدول أن تعمل وفقاً لمبدأ التشارك في المسؤوليات مع تباين نطاقها، وهو مبدأ يرتكز على الإقرار بأن الجهات الفاعلة ذات المسؤولية الأكبر عن توليد الحطام الفضائي ينبغي أن

تكون هي الأكثر مشاركة في أنشطة إزالة ذلك الحطام، وأن تتيح خبراتها العلمية والقانونية للبلدان الأقل تطوراً في ميدان الفضاء من خلال إبرام اتفاقات تعاون معها.

٥٥- ورأت بعض الوفود أنَّ الجهات الفاعلة ذات المسؤولية الأكبر عن توليد الحطام الفضائي ينبغي أن تكون هي الأكثر مشاركة في أنشطة إزالة ذلك الحطام، وأنَّه ينبغي لتلك الجهات أن تتيح خبراتها العلمية والقانونية للبلدان الأقل تطوراً في ميدان الفضاء من خلال إبرام اتفاقات تعاون معها ضماناً لتنفيذ التدابير الضرورية فيما يتعلق بتصميم المركبات الفضائية والتخلص منها عند انتهاء عمرها التشغيلي.

٥٦- ورأت بعض الوفود أن جزءاً كبيراً من الحطام الفضائي الموجود في المدار ناشئ عن عمليات ماضية قامت بها كبرى البلدان المرتادة للفضاء، ومن ثم فإن المسؤولية الأخلاقية تقع على عاتق تلك البلدان لمساعدة البلدان المستجدة في مجال ارتياد الفضاء على تنفيذ المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي. ورأت تلك الوفود أيضا أنه لتمكين البلدان المستجدة في مجال ارتياد الفضاء من استيعاب التكاليف الإضافية المتعلقة بتنفيذ تلك المبادئ التوجيهية، ينبغي أن تكون تلك المساعدة تقنية ومالية على حد سواء.

٥٧- ورأت بعض الوفود أن الزيادة في نشاط السواتل الصغيرة والزيادة المتوقعة في عدد التشكيلات الضخمة في المدار الأرضي المنخفض تزيد من مخاطر الاصطدام بين الأجسام الفضائية.

٥٨- ورئي أنه يمكن النظر إلى الحطام الفضائي باعتباره من الموارد الفضائية، وخصوصاً في سياق المناقشات الجارية في اللجنة الفرعية بشأن هذا الموضوع.

٥٩- ورأت بعض الوفود أنه بموجب المعايير المقبولة دولياً، ومنها على وجه الخصوص المبدأ التوجيهي ٤ من المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها اللجنة، تحث الجهات الفاعلة المسؤولة على تفادي التدمير المتعمد وسائر الأنشطة الضارة.

٦٠- ورئي أنه ينبغي للدول أن تراعي التزاماتها بمقتضى المادة التاسعة من معاهدة الفضاء الخارجي بإجراء المشاورات الدولية المناسبة قبل الشروع في أي نشاط مزمع إذا وجدت أن هناك أسباباً تحملها على الاعتقاد بأنه قد يتسبب في عرقلة ضارة محتملة لأنشطة دول أطراف أخرى في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

٦١- ولأغراض تحديد مسؤولية الدولة المطلقة عن الأضرار الناجمة عن الحطام الفضائي الناشئ عن التدمير المتعمَّد لمركبات فضائية، رئي أن أيَ تدمير متعمَّد يتعارض مع المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها اللجنة قد يكون مؤشراً على ارتكاب خطأ، وأنه في هذا السياق ينطبق تعريف مصطلح "الأضرار" الوارد في الفقرة (أ) من المادة الأولى من اتفاقية المسؤولية.

٦٢- ورأى أحد الوفود أن الطاقة المحولة عند الارتطام الناجم عن إطلاق الأسلحة المضادة للسواتل، حتى في المدار الأرضي المنخفض، يجعل الحطام الفضائي الناتج عن ذلك خارجاً عن السيطرة ويزيد من مخاطر الاصطدام، بما في ذلك في المدارات المرتفعة. ورأى ذلك الوفد أيضاً أنه ينبغي حظر التدمير المتعمَّد للأجسام الفضائية الذي يتولد عنه حطام طويل الأمد، بما في ذلك في حالات النزاع المسلح، وأنه ينبغي أن يكون ذلك الحظر ملزماً قانوناً.

٦٣- واتَّفقت اللجنة الفرعية على دعوة الدول الأعضاء في اللجنة والمنظمات الحكومية الدولية التي تتمتع بصفة مراقب دائم لدى اللجنة إلى مواصلة الإسهام في الخلاصة الوافية لمعايير تخفيف الحطام الفضائي التي اعتمدتها الدول والمنظمات الدولية، بتقديم معلومات عمَّا اعتمدته من تشريعات أو معايير بشأن تخفيف الحطام الفضائي أو بتحديث تلك المعلومات، وذلك باستخدام النموذج المعد لهذا الغرض. واتَّفقت اللجنة الفرعية أيضاً على دعوة جميع الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة إلى الإسهام في تلك الخلاصة الوافية، وشجَّعت الدول التي لديها لوائح تنظيمية أو معايير من هذا القبيل على تقديم معلومات عنها.